قرار تعقيبي مدني عدد 8243

مؤرخ في 13 مارس 2006

صدر برئاسة السيد محمد المشرية

المـادة : تجاري.

المراجع : الفصلان 126و127 من مجلة الشركات التجارية

المفاتيح : شركات تجارية، جلسة عامة،نظام عام.

المبـدأ :

إن الأحكام الواردة بالفصلين 126 و127 والتي تهم النظام العام باعتبار أن هذين الفصلين اعتبرا أن كل شرط بالعقد التأسيسي مخالف للأحكام المذكورة يعد لاغيا ولا عمل عليه ومن ثم لا يمكن الإعتماد على الشروط الواردة بالعقد التأسيسي لمراقبة صحة انعقاد الجلسة العامة بل على الأحكام الواردة بقانون الشركات.

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم تحت عدد 8243 بتاريخ 9 نوفمبر 2005 من طرف الاستاذ سامي البوزيدي المحامي لدى التعقيب.

في حق : محمد مقره المختار بمكتب محاميه الكائن بشارع الهادي شاكر عدد 42.

ضـد : خميس محاميه الاستاذ كريم بولعابي.

طعنا في الحكم الاستئنافي عدد 29080 الصادر في 4-10-2005 عن محكمة الاستئناف بتونس والقاضي بقبول الاستئناف شكلا وفي الاصل باقرار الحكم الابتدائي وتخطئة المستانف بالمال المؤمن .

وبعد الاطلاع على مستندات الطعن وعلى محضر تبليغها والقرار المطعون فيه والتامل من كافة الاوراق والاجراءات المنصوص عليها بالفصل 185 و ما بعده من م م م ت .

وبعد الاطلاع على تقرير الرد المقدم من الاستاذ كريم بولعابي في الاجل القانوني والرامي الى طلب رفض مطلب التعقيب أصلا ان قبل شكلا .

وبعد الاطلاع على ملحوظات المدعي العام لدى محكمة التعقيب الرامية الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن والاستماع الى رأيه بالجلسة .

وبعد المفاوضة طبق القانون :

من حيث الشكـل :

حيث استوفى مطلب التعقيب صيغه القانونية وتعين قبوله شكلا.

من حيث الأصـل :

حيث تفيدوقائع القضية الثابتة بالقرار المطعون فيه ان المعقب ضده حاليا المدعي في الاصل كان اقام دعواه ضد المدعى عليه لدى القاضي الاستعجالي بالمحكمة الابتدائية بتونس وعرض أن الشريكين احمد الابراهيم الجناعي وباسل أحمد والمالكين لا كثر من ثلثي رأس المال في الشركة كانا حضرا الجلسة العامة المنعقدة في 11-1-2005 حسب محضر الجلسة المسجل في 1-2-2005 وتم اتخاذ عدة قرارات اهمها تغيير الوكيل محمد بريك لا لاخلاله بواجباته وأعلم بالقرار الا انه لم

يذعن وطلب الحكم بالزامه برفع يده عن ادارة الشركة وتسليم جميع مستحقاتها للوكيل الجديد المعين قانونا .

وحيث بعد استيفاء الاجراءات قضت محكمة البداية بالحكم عدد 32368 الصادر بتاريخ 31 ماي 2005 والقاضي بالزام المطلوب برفع يده عن الشركة وتسليم ادارتها للمدعي.

وحيث طعن المحكو م عليه في الحكم المذكور بالاستئناف وقضت المحكمة بالحكم السالف تضمين نصه بالطالع باقرار الحكم الابتدائي .

وحيث لم يلق الحكم قبولا لدى المحكوم عليه فطعن فيه بالتعقيب ناعيا عليه :

المطعن الاول : خرق الفصل 109 من مجلة الشركات و171 تجاري

قولا أن الشريك احمد الابراهيم باع جميع الاسهم الراجعة له في الشركة في 24-7-2002 ووافقت الجلسة العامة للشركة على ذلك وتم النشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية والادراج بالسجل التجاري ولقد ادعى هذا الشريك أن هذا البيع قد تم فسخه وقدم مؤيدا لاثبات ذلك والحال ان الفصل 171 من م ت يحتم استشارة جميع الشركاء في الشركة وان تتم الموافقة بالاغلبية في جلسة عامة تدون كيفية سيرها في محضر جلسة وان الامر كذلك بالنسبة لحصص محمد بريك وعبد الوهاب صوة الامر المخالف لاحكام الفصل 109 من مجلة الشركات ومن ثم ان الاحالة باطلة وتبعا لذلك الجلسة العامة وما انبثق عنها من قرارات .

المطعن الثاني : خرق الفصل 126 و127 من مجلة الشركات

قولا أن الفصلين 126 و127 من مجلة الشركات اقتضيا ان انعقاد الجلسة العامة لا يكون الا بدعوة من الوكيل للشركة او مراقب الحسابات ان وجد وذلك يعني انه يمكن للشركاء الذين يملكون ربع رأس المال أن يطلبوا من الوكيل دعوة الجلسة العامة وفي حالة رفضه فانه يجب الالتجاء الى القاضي الاستعجالي لطلب الزام الوكيل او مراقب الحسابات ان وجد تعيين متصرف قضائي لدعوة الجلسة العامة للانعقاد الا ان الجلسة العامة المنعقدة في 13-1-2005 انعقدت دون الطلب من الوكيل لاجراء جلسة عامة وبالتالي ان انعقاد الجلسة لم يكن قانونيا ولا يمكن اعتماد القرارات الصادرة عنها ولقد تم الدفع بهذا الدفع امام محكمة الاستئناف الا انها لم تراقب هذا الاجراء ويكون حكمها مخالفا للقانون .

المطعن الثالث : هضم حقوق الدفاع

قولا ان النزاع يتعلق بالاصل باعتبار انه لا يمكن عزل الوكيل في اطار قضية استعجالية ضرورة ان الامر يستدعي فحص المؤيدات ولا يتسنى ذلك للقاضي الاستعجالي وهذا الدفع تم التمسك به الا ان المحكمة لم تقم بالرد عنه ويكون حكمها عرضة للنقض.

المحكمـــة

عن المطعن الأول :

وحيث اقتضى الفصل التاسع من القانون الاساسي للشركة المعدل بالجلسة العامة المنعقدة في 22-11-2003 والمودع محضرها بالسجل التجاري انه لا يجوز لاي مالك بيع أو احالة حصصه كلها او بعضها الا بترخيص كتابي من الوكيل الذي بدوره يعرض الامر على الشركاء ثم على الجلسة العامة للموافقة وهذا الاجراء يوافق احكام الفصل 109 من قانون الشركات وفي صورة مخالفته لا يسوغ معارضة الشركة باحالة الحصص عملا باحكام الفصل 110 من نفس القانون .

وحيث في صورة الحال وزمن انعقاد الجلسة العامة التي اتخذ فيها قرار عزل الوكيل لم يكن احمد الابراهيم الجناعي مالكا لاي حصة باعتبار أن اسمه لم يكن ضمن قائمة الشركاء بمحضر الجلسة المؤرخة في 22 نوفمبر

2003 ضرورة أنه كان أحال حصصه للمجموعة العربية للاستثمار بتاريخ 21-6-2002.

وحيث أن الادعاء من قبل الشريك أحمد ابراهيم الجناعي أنه استرجع حصصه بعد فسخ العقد المؤرخ في 21-6-2002 هو ادعاء في غير محله ضرورة أنه لا يمكنه معارضة الشركة بهذه الاحالة لعدم توفر الشروط المحددة بالقانون الاساسي والمذكورة بالفصل 109 من قانون الشركات ومن ثم تكون الدعوة لعقد الجلسة العامة بتاريخ 11-1-2005 صادرة ممن لا صفة له وتكون تبعا لذلك باطلة ولا يترتب عليها أي أثر قانوني ويكون هذا المطعن في محله وتعين الاخذ به .

عن المطعنين الثاني والثالث لاتحاد القول فيهما :

وحيث اقتضى الفصل 127 من قانون الشركات انه يمكن لكل شريك او لعدة شركاء يملكون ربع رأس مال الشركة على الأقل ان يطلبوا من الوكيل دعوة الجلسة العامة للانعقاد مرة في السنة وفق الشروط المذكورة بالفصل السابق وهذه الشروط لم تتوفر في الجلسة العامة موضوع قضية الحال ضرورة أن الدعوة للجلسة العامة صدرت عن الشريكين احمد وباسل اللذين لا يملكان ربع رأس مال الشركة مثلما ورد بمحضر الجلسة المنعقدة في 22-11-2003 وكل ما يملكه باسل يساوي 3.4./. في حين ان احمد لا يملك أي حصة لسبق إحالته لكامل حصصه للمجموعة العربية للاستثمار كما ان الدعوة للجلسة العامة يجب ان توجه قبل عشرين يوما على الاقل من تاريخ الانعقاد الا انه في صورة الحال وجهت قبل ستة أيام فقط مثلما يثبته المكتوب المؤرخ في 5-1-2005 .

وحيث والحالة تلك فان الجلسة العامة المنعقدة بتاريخ 11-1-2005 والتي تمخض عنها عزل الوكيل لم تكن موافقة للأحكام الواردة بالفصلين 126 و127 والتي تهم النظام العام باعتبار ان هذين الفصلين اعتبرا أن كل شرط بالعقد التأسيسي مخالف للأحكام المذكورة يعد لاغيا ولا عمل عليه ومن ثم لا يمكن الاعتماد على الشروط الواردة بالعقد التأسيسي لمراقبة صحة انعقاد الجلسة العامة بل على الأحكام الواردة بقانون الشركات وهو ما دفع به المعقب امام محكمة الحكم المطعون فيه الا أنها أعرضت عن الرد عن هذا الدفع الجوهري ولما فعلت تكون قد هضمت حقوق الدفاع وخالفت أحكاما آمرة ويكون الحكم الصادر عنها مخالفا للقانون وتعين نقضه .

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا و نقض القرار المطعون فيه واحالة القضية على محكمة الاستئناف بتونس لاعادة النظر فيها بهيئةأخرى واعفاء الطاعن من الخطية وارجاع معلومها المؤمن اليه .

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الاثنين 13 مارس 2006 عن الدائرة المدنية الاولى المتركبة من رئيسها السيد محمد المشرية والمستشارين السيدين حسين بن سليمة وأحمد رزيق وبحضور المدعي العام السيد صالح زعيتر ومساعدة كاتبة الجلسة السيدة ليلى الرياحي .

وحرر في تاريخه